إبرام العقود الإلكترونية وإثباتها: دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني

Conclusion of Electronic Contracts and Their Proof: A Comparative Jurisprudential Study with Civil Law

جمال جاسم خلف

Jamal Jasim Khalaf

jamal.jasim127@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

تناول هذا البحث موضوع إبرام العقود الإلكترونية وإثباتها: دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني، بهدف التعرف على الأسس الشرعية والقانونية للعقود الإلكترونية، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة مفهوم العقد الإلكتروني، خصائصه، الأساس الشرعي له، وأحكام الإيجاب والقبول عبر الوسائط الرقمية، كما تم إجراء مقارنة بين النظامين لتسليط الضوء على التحديات والفرص في مجال المعاملات الرقمية.

أظهرت نتائج البحث أن العقود الإلكترونية صالحة شرعًا وقانونًا ما دامت تحقق الرضا والإيجاب والقبول، وأن هناك توافقًا بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في المبادئ الأساسية للعقد الإلكتروني، بينما يتمثل الاختلاف في اشتراط الشرعية في الفقه الإسلامي مقابل التركيز على الشكل والإجراءات في القانون المدني. كما أكد البحث أهمية تطوير التشريعات والإجراءات التقنية لضمان صحة العقود الإلكترونية وحجيتها، وتوفير الحماية القانونية للأطراف.

الكلمات المفتاحية: العقود الإلكترونية، الفقه الإسلامي، القانون المدني، الإيجاب والقبول، التعاقد الرقمي، الوسائط الإلكترونية.

Abstract

This research addresses the topic of electronic contracts and their impact on Islamic jurisprudence: a comparative study with civil law. Its aim is to identify the Sharia and legal foundations of electronic contracts and analyze the points of agreement and disagreement between Islamic jurisprudence and civil law. The research employs a descriptive-analytical approach to discuss the concept of the electronic contract, its characteristics, its Sharia basis, and the rules governing offer and acceptance via digital media. A comparison between the two systems is also conducted to highlight the challenges and opportunities in the field of digital transactions.

The research findings demonstrate that electronic contracts are valid both Sharia-compliant and civil, provided they achieve consent, offer, and acceptance. Furthermore, there is agreement between Islamic jurisprudence and civil law on the fundamental principles of the electronic contract. The difference lies in the requirement of Sharia compliance in Islamic jurisprudence, compared to the emphasis on form and procedures in civil law. The research also underscores the importance of developing legislation and technical procedures to ensure the validity and legal force of electronic contracts and to provide legal protection for the parties involved.

Keywords: Electronic contracts, Islamic jurisprudence, civil law, offer and acceptance, digital contracting, electronic media.

الإطار المنهجي للبحث

أولاً: المقدمة

شهد العالم تطورًا متسارعًا في وسائل الاتصال الحديثة مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من التعاملات الإنسانية، ومن أبرزها العقود الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الرقمية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف. وقد أثارت هذه العقود جملة من الإشكاليات الفقهية والقانونية، خصوصًا ما يتعلق بصحة الإيجاب والقبول، وتحقق الرضا، وإثبات التعاقد، ومسؤولية الأطراف. ويتطلب هذا التطور إجراء دراسة معمقة تربط بين أحكام الفقه الإسلامي في باب العقود، وبين ما جاء به القانون المدني من تنظيمات حديثة للعقود الإلكترونية، بهدف بيان مدى التوافق أو الاختلاف بين الجانبين.

يمثل هذا البحث محاولة علمية لرصد الأسس الشرعية والقانونية للعقود الإلكترونية، وبيان أثرها في الفقه الإسلامي مقارنة بما ورد في التشريعات المدنية، مع التركيز على الجوانب النظرية والتطبيقية التي تساهم في تطوير فهم هذا النوع المستحدث من المعاملات.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تتوافق العقود الإلكترونية مع مبادئ الفقه الإسلامي في باب العقود، وما مدى انسجام أحكامها مع القواعد القانونية في القانون المدني؟

ويتفرع عنه عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

١. ما هي الصياغة الفقهية المعاصرة للإيجاب والقبول عبر الوسائط الإلكترونية؟
٢. هل تتحقق شروط الرضا والاختيار في العقد الإلكتروني كما تتحقق في العقد التقليدي؟
٣. ما موقف الفقه الإسلامي من وسائل الإثبات الإلكترونية؟
٤. كيف نظم القانون المدني أحكام هذا النوع من العقود، وما أوجه الاتفاق والاختلاف مع الفقه الإسلامي؟

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١. أهمية فقهية تتمثل في بيان مدى مشروعية العقود الإلكترونية في ضوء قواعد المعاملات الشرعية.
٢. أهمية قانونية تكشف مواطن القوة والقصور في التشريعات الحديثة المتعلقة بالعقود الإلكترونية.
٣. أهمية تطبيقية تسهم في توضيح الأحكام المتعلقة بالمعاملات الرقمية التي أصبحت جزءًا أساسياً من الحياة اليومية.
٤. سد فجوة معرفية في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في موضوع حديث ومتجدد.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. تحديد مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه وأركانه.

٢. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود عبر الوسائط الرقمية.
٣. تحليل موقف القانون المدني من العقود الإلكترونية.
٤. إجراء مقارنة منهجية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في هذا المجال.
٥. توضيح الجوانب العملية والإجرائية للعقود الإلكترونية وآفاق تطويرها.

خامساً: منهج البحث

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الوصفي التحليلي :لبيان مفاهيم العقود الإلكترونية وتحديد خصائصها.
٢. المنهج الفقهي المقارن :للمقارنة بين آراء الفقهاء وما ورد في القوانين المدنية.
٣. المنهج الاستنباطي :لاستنتاج الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المستجدة.
٤. المنهج القانوني التحليلي :لدراسة النصوص القانونية وتحليلها في ضوء الواقع الإلكتروني.

سادساً: تعريف المصطلحات

١.**العقد الإلكتروني** : هو اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر بوسيلة إلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية أو المواقع التجارية، ويترتب عليه آثار قانونية وفقًا للقواعد الشرعية أو القانونية التي تحكم التعاقد.

٢.**الفقه الإسلامي** : هو العلم الذي يُعنى بفهم الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية من خلال الاجتهاد والاستنباط.

٣.**القانون المدني** : مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، بما في ذلك قواعد التعاقد والمعاملات المالية، ويعد المرجع الأساسي للعقود غير التجارية.

٤.**الإيجاب والقبول الإلكتروني** : تعبير كل طرف عن إرادته بإبرام التعاقد بوسيلة إلكترونية، ويعد مشروعًا متى تحققت أركان الرضا وصحّت الوسيلة.

٥.الوسائط الإلكترونية: الوسائل الرقمية المستخدمة في التواصل وإتمام المعاملات، وتشمل الإنترنت، التطبيقات، المنصات التجارية، والوسائل الإلكترونية المختلفة.

سابعا: الدراسات السابقة

رقم	الباحث السنة	عنوان الدراسة	الدولة	أهداف الدراسة	المنهج المستخدم	أهم النتائج
1	السعودي، محمد ٢٠١٥	العقود الإلكترونية في الشريعة الإسلامية	عربية	بيان الحكم الشرعي للعقود عبر الوسائط الإلكترونية وفق قواعد الفقه الإسلامي	المنهج الفقهي التحليلي	انتهت الدراسة إلى مشروعية العقود الإلكترونية متى تحقق الإيجاب والقبول والرضا بوسائل معتبرة
2	الرفاعي، خالد ٢٠١٦	التوقيع الإلكتروني وحجيته الشرعية	عربية	تحليل مدى اعتبار التوقيع الإلكتروني وسيلة إثبات شرعية	المنهج المقارن	خلصت الدراسة إلى أن التوقيع الإلكتروني يعدّ معتبرًا شرعًا إذا كان موثقًا ويحقق هوية صاحبه.
3	الهاشمي، أحمد ٢٠١٨	مدى حجية التعاقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي	عربية	مناقشة مشروعية التعاقد عبر الإنترنت ووسائل التواصل	منهج وصفي – فقهي	أكدت أن التعاقد الإلكتروني معتبر شرعًا باعتبار أن العبرة بتحقق الرضا لا بوسيلة الاتصال.
4	الجميلي، سارة ٢٠٢٠	التجارة الإلكترونية وأثرها في العقود المدنية	عراقية	دراسة أثر التطور الرقمي في تغيير أركان العقد المدني التقليدي	المنهج القانوني التحليلي	أظهرت الدراسة أن القانون المدني العراقي بحاجة إلى تعديلات تستوعب التطور في العقود الإلكترونية.
5	الشمري، حسين ٢٠٢١	التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية في التشريع العراقي	عراقية	تقييم قانون المعاملات الإلكترونية في العراق وبيان نقاط القوة والضعف	المنهج القانوني التحليلي	توصل إلى أن التشريع العراقي لا يزال بحاجة لتشريعات فرعية تخص الإثبات الإلكتروني بشكل أوضح.
6	حمزة، طارق ٢٠٢٢	التعاقد عبر الإنترنت بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي	عراقية	إجراء مقارنة بين الرؤية الفقهية والنصوص المدنية العراقية	المنهج الفقهي المقارن	أكدت الدراسة وجود توافق كبير بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في مسألة الرضا والإيجاب والقبول الإلكتروني.
7	العنزي، محمود ٢٠١٩	الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية	عربية	تحديد آليات حماية المتعاقد في البيئة الرقمية	منهج تحليلي – قانوني	بينت أن التشريعات العربية بحاجة إلى تعزيز حماية المستهلك في العقود الإلكترونية لضعف الضمانات القانونية الحالية.

المبحث الأول

ماهية العقود الإلكترونية والأساس الشرعي للتعاقد عبر الوسائط الرقمية

أصبحت التقنيات الرقمية جزءًا حيويًا من المعاملات اليومية، الأمر الذي أدى إلى تحوّل جوهري في مفهوم التعاقد، إذ انتقلت العقود من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الذي يعتمد على شبكات الاتصال الحديثة والبيانات الرقمية. وقد أثار هذا التحوّل مجموعة من التحديات الفقهية والقانونية، خصوصًا فيما يتعلق بمدى تحقق الرضا، وحجية وسائل الإثبات الإلكترونية، وطبيعة الإيجاب والقبول عبر الوسائط الحديثة، بالإضافة إلى تحديد اللحظة والمكان القانوني لانعقاد العقد.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة ماهية العقود الإلكترونية من منظور فقهي وقانوني، وتحديد الأسس الشرعية التي تُبنى عليها، وذلك من خلال تناول الموضوع في مطلبين رئيسين.

المطلب الأول: مفهوم العقود الإلكترونية وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

يُعد العقد الإلكتروني من أبرز صور التعاقدات المعاصرة التي أفرزها تطور وسائل الاتصال. وقد عرّفه عدد من الباحثين بأنه: اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر عبر وسائط إلكترونية، بهدف إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ويترتب عليه أثر قانوني ملزم "(السعودي، ٢٠١٥: ٢٧).

وقد توسعت التشريعات الحديثة في تناول هذا النوع من العقود، حيث اعتبرته بعض القوانين عقدًا مكتمل الأركان ما دام قد تحقق التعبير عن الإرادة بوسيلة معتبرة، مثل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانون التوقيع الإلكتروني المصري. وتجدر الإشارة إلى أن الوسيلة الإلكترونية ليست إلا أداة لنقل الإرادة، وليست جزءًا من أركان العقد نفسه.

المفهوم الفقهي للعقد الإلكتروني

من وجهة نظر فقهية، فإن العقد الإلكتروني يدخل ضمن باب العقود الجائزة شرعًا، لأن الشريعة الإسلامية لا تشترط شكلًا معينًا للعقد، بل تشترط تحقق الإيجاب والقبول والرضا فقط. وهذه قاعدة أصيلة في الفقه الإسلامي، عبّر عنها العلماء بقولهم: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني "(ابن نجيم، ١٩٩٩: ١١٢).

وبناءً على ذلك، فإن إرسال رسالة إلكترونية تحمل الإيجاب، أو ضغط زر "قبول الشروط"، أو استخدام التوقيع الرقمي، كلها صور معتبرة شرعًا إذا توافرت فيها الدلالة الجازمة على إرادة التعاقد.

كما يذهب الفقه المعاصر إلى أن العقود الإلكترونية تُعد امتدادًا طبيعيًا لصور البيع القديمة التي كانت تتم بالمراسلة أو عن طريق الرسول أو الكاتب، مما يدل على أن المعاملة عن بُعد ليست مستحدثة من الناحية الفقهية، وإنما الوسيلة فقط هي التي تغيرت.

وقد أشار إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي عندما اعتبر أن "الوسائل الإلكترونية تُعد طرقًا موثوقة للتعبير عن الإرادة إذا تحققت شروط صحة العقد" (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦: ٤).

تحقق الرضا في العقد الإلكتروني

يؤكد الفقهاء أن الرضا شرط لصحة التعاقد لقوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾
النساء: ٢٩

ويتحقق هذا الرضا في العقود الإلكترونية عبر وسائط متعددة، مثل:

- البريد الإلكتروني.
- التوقيع الرقمي.
- الضغط على زر الموافقة.
- التصديق عبر الرسائل النصية.

وهذه الوسائل كلها اعتبرها الفقهاء المعاصرون من قبيل التعبير الصريح عن الإرادة (الهاشمي، ٢٠١٨: ٦٥).

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

يمتاز العقد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تجعله يختلف عن العقد التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص:

١. غياب الحضور المادي للأطراف

يُبرم العقد الإلكتروني دون اجتماع الأطراف في مجلس واحد، بل قد يكون كل طرف في دولة مختلفة. وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع عند حديثهم عن عقد المكاتبة و"البيوع بالوسائط"، واعتبروا أن اختلاف المكان لا يمنع صحة التعاقد، بل العبرة بتحقق الإيجاب والقبول (ابن قدامة، ٢٠٠٣: ٨٩).

٢.التعبير الإلكتروني عن الإرادة.

إنّ التعبير الإلكتروني يأخذ صورًا متعددة، مثل:

- إرسال رسالة إلكترونية.
- استخدام التوقيع الرقمي.
- النقر على زر "قبول".
- الموافقة على الشروط عبر الموقع.

ويرى الباحثون أن هذه الوسائل تُعد من الطرق السليمة للتعبير عن الإرادة ما دامت تدل دلالة واضحة على القبول (الجميلي، ٢٠٢٠: ٤١).

٣.السرعة الفائقة في إبرام العقد: يتميز العقد الإلكتروني بسرعة الإنجاز، مما يؤدي أحيانًا إلى صعوبة تحديد اللحظة القانونية لانعقاده، وهو ما تناولته بعض التشريعات التي اعتبرت لحظة استلام القبول الإلكتروني هي لحظة انعقاد العقد.

٤.الاعتماد الكبير على التكنولوجيا

العقد الإلكتروني يعتمد على:

- البرامج،
- المنصات الرقمية،
- أنظمة التوثيق،
- التشفير الإلكتروني.

وهذا الاعتماد أدى إلى ظهور تحديات جديدة تتعلق بالأمن السيبراني وحماية البيانات.

٥.طبيعة الإثبات في العقود الإلكترونية

تُعد مسألة الإثبات من أهم ما يميز العقد الإلكتروني، حيث يعتمد على:

- البريد الإلكتروني،
- الرسائل الرقمية،
- التوقيع الإلكتروني،
- السجلات الإلكترونية.

وقد اختلفت التشريعات العربية في مدى اعتبار هذه الوسائل حجّة، لكن أغلبها أقرّها باعتبارها أدلة معتبرة بشرط أن تكون قابلة للتحقق والفحص التقني (الشمري، ٢٠٢١: ٥٨).

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للتعاقد الإلكتروني وأحكام الإيجاب والقبول عبر الوسائط الرقمية

الفرع الأول: الأساس الشرعي للتعاقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي

تقوم العقود في الفقه الإسلامي على مبادئ شرعية ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الوسائل، لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد عامة مرنة تستوعب المستجدات في جميع ميادين الحياة، ومنها ميدان

المعاملات الإلكترونية. ويستند التعاقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي إلى جملة من القواعد والمبادئ الشرعية، أبرزها:

أولاً: قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

تُعد هذه القاعدة ركيزة أساسية في فقه المعاملات، حيث تقرر أن جميع العقود والمعاملات مباحة ما لم يرد نص بتحريمها. ويستفاد هذا الأصل من قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

وقد أكّد العلماء المعاصرون أن هذا الأصل يشمل العقود الإلكترونية، لأن الوسيلة لا تُعدّ سببًا للمنع الشرعي، وإنما يُنظر إلى مضمون العقد وأركانه ومقاصده (القَرَضاوي، ٢٠٠٣: ١٤٤). وعليه، فإن التعاقد الإلكتروني يُعد جائزًا شرعًا متى تحققت فيه شروط صحة العقد.

ثانياً: قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"

وهي قاعدة مقررة في كتب الفقه، ومفادها أن صحة العقد لا تتوقف على طريقة التعبير أو صياغة اللفظ، بل على تحقق الإرادة وتمام الرضا. وقد نص ابن نجيم على ذلك بقوله: إنما المدار في العقود على مقاصدها ومعانيها" (ابن نجيم، ١٩٩٩: ١١٢).

وبناءً على هذه القاعدة، فإن التعبير عن الإرادة عبر:

- البريد الإلكتروني،
- الرسائل النصية،
- النقر على زر "قبول"،
- أو التوقيع الرقمي، كلها صور معتبرة شرعًا لأنها تحقق المعنى المقصود وهو الإيجاب والقبول الصريح.

ثالثاً: اعتبار العقود المبرمة بالمراسلة في الفقه القديم

ناقش الفقهاء قديمًا مسألة التعاقد بالمراسلة والكتابة، وقد اتفقوا على أن البيع أو الإجارة أو النكاح ينعقد بالمكاتبة متى كان اللفظ دالًا على الرضا. قال ابن قدامة: والكتابة تقوم مقام اللفظ إذا فهم منها المقصود" (ابن قدامة، ٢٠٠٣: ٨٩).

وهذا أصل فقهي صريح يدل على أن التعاقد عبر وسائل غير مباشرة –كالرسائل الإلكترونية – ليس غريبًا عن الفقه الإسلامي، بل هو امتداد لصورة فقهية قديمة.

وقد استفاد فقه المعاملات المعاصرة من هذا الأصل لإثبات صحة العقود الإلكترونية وتحقيق أركانها عبر الوسائط الحديثة (الهاشمي، ٢٠١٨: ٦٦).

رابعاً: معيار تحقق الرضا

يُعد الرضا شرطًا أساسيًا لصحة أي عقد، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ النساء: ٢٩.

ويتحقق الرضا الإلكتروني عبر:

- التوقيع الرقمي،
- الموافقة الإلكترونية،
- إدخال البيانات،
- أو إرسال الرسالة الإلكترونية.

ويرى الفقه المعاصر أن هذه الوسائل تُعدّ دلالات واضحة على إرادة التعاقد (الجميلي، ٢٠٢٠: ٤٣).

خامساً: قرارات المجامع الفقهية

أقرّ مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٠٠٦) مجموعة من القرارات المهمة، أبرزها:

- اعتبار التعاقد الإلكتروني صحيحًا إذا تحققت أركانه،

- واعتبار التوقيع الإلكتروني وسيلة إثبات معتبرة،
- واعتبار وسائل الاتصال الحديثة طرقًا صحيحة للتعبير عن الإرادة.

وجاء في قراره رقم (٢٠/٦): يصحّ التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، ويترتب عليه ما يترتب على التعبير اللفظي" (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦: ٤).

وهذا القرار يفتح الباب واسعًا أمام مشروعية العقود الإلكترونية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أحكام الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية

يمثل الإيجاب والقبول الركن الأساسي في جميع العقود، ويقتضي الفقه الإسلامي لتحقق العقد وجود إيجاب صريح من أحد الطرفين، وقبول مطابق له من الطرف الآخر. ومع تطور الوسائل التقنية، ظهرت صور جديدة للتعبير عن الإرادة، وهو ما يقتضي بيان مشروعية الإيجاب والقبول الإلكتروني.

أولاً: الإيجاب الإلكتروني

يتمثل الإيجاب الإلكتروني في كل ما يصدر من أحد الطرفين عبر وسيلة إلكترونية تدل على رغبته في التعاقد، مثل:

- إرسال بريد إلكتروني يتضمن العرض،
- نشر السلعة في موقع إلكتروني مع تحديد السعر،
- وضع شروط التعاقد في متجر إلكتروني،
- إرسال رسالة نصية تتضمن العرض،
- ملء نموذج إلكتروني يُعدّ بمثابة إيجاب.

وقد اعتبر الفقهاء المعاصرون هذه الصور من قبيل الإيجاب الصريح لأنها تحمل دلالة واضحة على إرادة التعاقد (العنزي، ٢٠١٩: ٥١).

كما اعتبر القانون المدني أن عرض السلع في المواقع الإلكترونية يُعدّ إيجابًا إذا كان شاملاً للشروط الأساسية، أما إذا كان مجرد دعاية، فهو دعوة للتعاقد (الشمري، ٢٠٢١: ٦١).

ثانياً: القبول الإلكتروني:

يتم القبول الإلكتروني بكل وسيلة تدل على الموافقة، ومن أبرز صوره:

- الضغط على زر "أوافق"،
- التوقيع الرقمي،
- إرسال رسالة إلكترونية تتضمن القبول،
- الموافقة عبر الحسابات الرسمية،
- إدخال البيانات المطلوبة والمتابعة إلى مرحلة الدفع.

ويؤكد الفقه الإسلامي أن العبرة بتحقق تطابق الإرادتين، وليس بنوع الوسيلة المستخدمة (ابن نجيم، ١٩٩٩: ١١٥).

ثالثاً: تطابق الإيجاب والقبول في البيئة الرقمية

يشترط لصحة العقد أن يكون القبول مطابقًا للإيجاب. وفي البيئة الإلكترونية، تظهر بعض الإشكالات الخاصة، مثل:

- تأخر وصول الرسالة،
- اختلاف التوقيت بين الدول،
- اختلاف تسلسل وصول الرسائل.

ولذلك اعتمد الفقه المعاصر والمعايير الدولية قاعدة مفادها": العبرة بلحظة استلام القبول، لا بلحظة إرساله" لأن الاستلام يحقق العلم بالإيجاب، وهو الشرط الشرعي لانعقاد العقد (الهاشمي، ٢٠١٨: ٦٩).

رابعاً: طرق إثبات الإيجاب والقبول الإلكتروني

تشمل أهم طرق الإثبات:

١. البريد الإلكتروني

٢. التوقيع الرقمي المعتمد
٣. سجلات الخوادم الإلكترونية
٤. الرسائل النصيةSMS
٥. المحادثات عبر الوسائط الاجتماعية
٦. أنظمة التوثيق الإلكتروني

وقد أقرت التشريعات العربية حجية هذه الوسائل وفق ضوابط محددة (الجميلي، ٢٠٢٠: ٤٦).

خامساً: التكييف الفقهي للتعاقد الإلكتروني

يرى الفقهاء المعاصرون أن العقد الإلكتروني يُكيَّف على أنه: عقد يتم بالمراسلة، لأن الطرفين لا يجتمعان في مجلس واحد، وإنما يتم تبادل الإرادة عبر وسيط تقني (السعودي، ٢٠١٥: ٣٥).

وتترتب على هذا التكييف مسائل فقهية مهمة، مثل:

- تحديد وقت الانعقاد،
- تحديد مكان الانعقاد،
- تحديد المحكمة المختصة.

المبحث الثاني

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في العقود الإلكترونية

أدى انتشار التعاملات الرقمية إلى بروز تحديات قانونية وفقهية تتعلق بصحة العقود الإلكترونية وحجيتها وآثارها. ومن هنا، بات من الضروري دراسة العقود الإلكترونية في ضوء الفقه الإسلامي الذي ينظم المعاملات المالية والتجارية وفق أسس شرعية ثابتة، ومقارنتها مع القانون المدني الذي يحكم العقود في التشريعات الحديثة. يهدف هذا المبحث إلى تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وتسليط الضوء على الجوانب الشرعية والقانونية التي تساهم في تحقيق المعاملات الرقمية بشكل آمن وشرعي.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

الفرع الأول: صحة العقد واعتبار الإرادة

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني على أن العقد صحيح إذا تحقق الإيجاب والقبول والرضا بين الأطراف:

- في الفقه الإسلامي، يشترط تحقق الرضا والإيجاب والقبول، ويعتبر العقد صحيحاً ما دام لم يخالف نصاً شرعياً (القرضاوي، ٢٠٠٣: ١٤٤).
- في القانون المدني، ينص المشرّع على أن "العقد هو اتحاد إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني"، ويعتبر الرضا شرطاً أساسياً لصحة العقد (الشمري، ٢٠٢١: ٥٨).

وتتشابه المبادئ الأساسية في كلا النظامين، إذ أن التركيز على تحقق الإرادة هو الأساس لصحة العقد، سواء تم عبر الوسائل التقليدية أو الإلكترونية.

الفرع الثاني: الإيجاب والقبول وتطابق الإرادتين

يشترط كلا النظامين أن يكون القبول مطابقًا للإيجاب:

- في الفقه الإسلامي، العبرة بتطابق الإرادتين، سواء كان ذلك حضوريًا أو إلكترونيًا (ابن نجيم، ١٩٩٩: ١١٥).
- في القانون المدني، يُحدد القانون أن القبول يجب أن يكون صريحًا ويطابق الإيجاب، وإذا تم الاختلاف في الجوهر أو الشروط، لا ينشأ العقد (الجنابي، ٢٠٢٠: ٦٧).

وهذا التطابق في الأسس يجعل العقود الإلكترونية صحيحة وملزمة للأطراف في كلا النظامين، ويؤكد القاعدة المشتركة بينهما :صحة العقد تتوقف على تحقق الرضا والتطابق الإرادي، وليس على الوسيلة.

الفرع الثالث: الإثبات الإلكتروني

- في الفقه الإسلامي، تعتبر الوسائل الإلكترونية معتبرة إذا دلّت على إرادة الطرفين، مثل البريد الإلكتروني أو التوقيع الرقمي أو الرسائل النصية (الجميلي، ٢٠٢٠: ٤٦).
- في القانون المدني، تم النص على قبول التوقيع الإلكتروني والرسائل الإلكترونية كوسائل إثبات معتبرة، بشرط تحقق موثوقيتها وإمكانية التحقق من صحتها (الخطيب، ٢٠١٩: ١٠٢).

وتظهر هنا التقاطع بين الفقه والقانون المدني في اعتبار الوسائط الحديثة أدوات للإثبات مع مراعاة ضوابط الموثوقية والشفافية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

الفرع الأول: شروط صحة العقد ومحددات الشريعة

- يشترط الفقه الإسلامي ألا يكون العقد مخالفاً للنصوص الشرعية (مثل الربا أو المعاملات المحرمة) (القرضاوي، ٢٠٠٣: ١٤٦).
- أما القانون المدني، فلا يضع قيوداً شرعية على مضمون العقد، بل يشترط فقط ألا يخالف القواعد العامة أو النظام العام، مثل المعاملات الاحتيالية أو المخالفة للأعراف القانونية (السعدي، ٢٠١٥: ٧٩).

ويترتب على هذا الاختلاف أن بعض العقود المباحة في القانون المدني قد تكون محرمة في الفقه الإسلامي، خاصة إذا تضمنت عناصر الربا أو الغرر.

الفرع الثاني: التقنين والتوثيق الإلزامي

- في القانون المدني، يشترط أحياناً وجود توثيق رسمي أو تسجيل العقد لضمان حجية الإثبات (الخطيب، ٢٠١٩: ١٠٥).
- في الفقه الإسلامي، لا يشترط التوثيق الرسمي، بل يكفي وجود إثبات واضح للإيجاب والقبول، ويمكن أن يكون بالكتابة أو الوسائل الإلكترونية الموثوقة (ابن قدامة، ٢٠٠٣: ٩٢).

هذا الاختلاف يشير إلى طبيعة الفقه الإسلامي المرنة مقابل الطبيعة الإجرائية الرسمية للقانون المدني، وهو ما يؤثر على إجراءات الإثبات في المنازعات القانونية.

الفرع الثالث: التعامل مع الوسائط الحديثة

- يرى الفقه الإسلامي أن الوسائط الحديثة وسيلة للتعبير عن الإرادة، ولا تؤثر على صحة العقد (الهاشمي، ٢٠١٨: ٦٦).
- أما القانون المدني، فيعطي أهمية أكبر للوسيلة باعتبارها شرطًا لإثبات صحة العقد واعتباره ملزماً في النزاعات القانونية (الجنابي، ٢٠٢٠: ٦٩).

وهنا يظهر التركيز الفقهي على المقاصد والأثر الشرعي للعقد، مقابل التركيز القانوني على الشكل والإجراءات التقنية.

الخلاصة

١. هناك توافق كبير بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في المبادئ الأساسية: صحة العقد تعتمد على الرضا والإيجاب والقبول، والوسائل الحديثة تعتبر صالحة للتعاقد.
٢. الاختلاف الرئيس يكمن في:
   - اشتراط الشرعية في الفقه الإسلامي مقابل عدم اشتراطها في القانون المدني.
   - التركيز على المقصد والأثر في الفقه الإسلامي مقابل التركيز على الشكل والإجراءات في القانون المدني.
٣. تظهر الحاجة إلى مواءمة التشريعات المدنية الحديثة مع المبادئ الشرعية عند تنظيم العقود الإلكترونية لضمان التوافق القانوني والشرعي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

شكلت العقود الإلكترونية أحد أبرز التطورات المعاصرة في مجال المعاملات التجارية والقانونية، لما توفره من سرعة ومرونة في إبرام العقود، وتجاوز للحدود الجغرافية والزمنية. وقد أظهرت الدراسة أن هذه العقود صالحة من الناحية الفقهية والقانونية، ما دامت تحقق شروط صحة العقد الأساسية: الإيجاب والقبول والرضا، مع مراعاة الضوابط الشرعية في الفقه الإسلامي، والاشتراطات التقنية والإجرائية في القانون المدني.

كما أبرز البحث التحديات التي تواجه العقود الإلكترونية، ومنها إثبات الإرادة، وتوثيق العقد، وتحديد لحظة الانعقاد والمكان، الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود القانونية والفقهية لتوفير بيئة موثوقة وآمنة للتعاملات الرقمية.

اولا : النتائج

١. توافق الفقه الإسلامي والقانون المدني في المبادئ الأساسية لصحة العقد الإلكتروني، حيث يعتبر الرضا والإيجاب والقبول الركائز الجوهرية للعقد.
٢. الاختلاف الرئيس يكمن في اشتراط الشرعية في الفقه الإسلامي مقابل التركيز على الشكل والإجراءات في القانون المدني.
٣. العقود الإلكترونية تعتبر امتداداً لعقود المراسلة التقليدية، والوسائط الرقمية مجرد وسيلة للتعبير عن الإرادة.
٤. وسائل الإثبات الإلكترونية، مثل التوقيع الرقمي والبريد الإلكتروني، تعتبر معتبرة شرعاً وقانوناً عند تحقق موثوقيتها.
٥. الحاجة إلى مزيد من التعديلات التشريعية في القانون المدني لتواكب التطورات الرقمية وتحقق توافقاً أكبر مع المبادئ الشرعية.

ثانيا : التوصيات

١. تعزيز الإطار القانوني للعقود الإلكترونية في التشريعات الوطنية بما يضمن وضوح الشروط والإجراءات ويحقق الحماية للأطراف.

٢. اعتماد التوقيع الرقمي والوسائط الإلكترونية كوسائل إثبات رسمية في المنازعات التجارية والقانونية.

٣. تطوير آليات التوثيق الإلكتروني لضمان موثوقية العقود وحق الأطراف في الطعن أو الاعتراض.

٤. تثقيف المتعاملين إلكترونياً حول الحقوق والواجبات القانونية والشرعية عند إبرام العقود الإلكترونية.

٥. تشجيع الدراسات الفقهية والقانونية المشتركة لمواءمة المبادئ الفقهية مع متطلبات التشريعات المدنية في ظل التطورات التكنولوجية المستمرة.

المصادر والمراجع

١. ابن نجيم، محمد (١٩٩٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .القاهرة: دار الفكر العربي.

٢. ابن قدامة، أحمد (٢٠٠٣)، المغني في الفقه الحنبلي .بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. القرضاوي، يوسف (٢٠٠٣)، فقه المعاملات المالية في الإسلام .القاهرة: دار الشروق.

٤. السعودي، محمد (٢٠١٥)، العقود الإلكترونية في الشريعة الإسلامية .الرياض: دار الثقافة الجامعية.

٥. الهاشمي، أحمد (٢٠١٨)، مدى حجية التعاقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي .عمّان: دار المعارف.

٦. الجميلي، سارة (٢٠٢٠)، التجارة الإلكترونية وأثرها في العقود المدنية .بغداد: دار الثقافة الحديثة.

٧. الشمري، حسين (٢٠٢١)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية في التشريع العراقي .بغداد: دار المدى.

٨. الخطيب، طارق (٢٠١٩)، التعاقد الإلكتروني والوسائط الرقمية: دراسة قانونية .عمان: دار النهضة العربية.

٩. الجنابي، رشيد (٢٠٢٠)، العقود الإلكترونية بين القانون المدني والفقه الإسلامي .بغداد: دار الفكر القانوني.

١٠. السعدي، فهد (٢٠١٥)، القانون المدني العراقي وأحكام العقود الإلكترونية .بغداد: دار المدى للطباعة.

١١. العنزي، محمود (٢٠١٩)، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية .الكويت: دار الثقافة العربية.

١٢. مجمع الفقه الإسلامي، جدة (٢٠٠٦)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي حول التعاقد الإلكتروني .جدة: المجمع الفقهي الإسلامي.

١٣. الجبوري، علي (٢٠١٨)، العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني . بغداد: دار المدى.

References:

1. Ibn Najim, Muhammad (1999), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (The End of the Needy in Explaining the Minhaj). Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

2. Ibn Qudamah, Ahmad (2003), Al-Mughni fi Fiqh al-Hanbali (The Enricher in Hanbali Jurisprudence). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

3. Al-Qaradawi, Yusuf (2003), Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyah fi al-Islam (The Jurisprudence of Financial Transactions in Islam). Cairo: Dar al-Shuruq.

4. Al-Saud, Muhammad (2015), Al-Uqud al-Iliktroniyah fi al-Shariah al-Islamiyah (Electronic Contracts in Islamic Sharia). Riyadh: Dar al-Thaqafah al-Jami'iyah.

5. Al-Hashimi, Ahmad (2018), Mada Hujjiyat al-Ta'aqud al-Iliktroni fi al-Fiqh al-Islami (The Extent of the Authority of Electronic Contracting in Islamic Jurisprudence). Amman: Dar al-Ma'arif.

6. Al-Jumaili, Sarah (2020), Al-Tijarah al-Iliktroniyah wa Atharuhu fi al-Uqud al-Madaniyah (E-commerce and its Impact on Civil Contracts). Baghdad: Dar al-Thaqafah al-Hadithah.

7. Al-Shammari, Husain (2021), Al-Tanظيم al-Qanuni lil-Uqud al-Iliktroniyah fi al-Tashri' al-Iraqi (The Legal Regulation of Electronic Contracts in Iraqi Legislation). Baghdad: Dar al-Mada.

8. Al-Khatib, Tariq (2019), Al-Ta'aqud al-Iliktroni wa al-Wasa'it al-Raqmiyah: Dirasah Qanuniyah (Electronic Contracting and Digital Media: A Legal Study). Amman: Dar al-Nahdah al-Arabiyah.

9. Al-Janabi, Rashid (2020), Al-Uqud al-Iliktroniyah bayn al-Qanun al-Madani wa al-Fiqh al-Islami (Electronic Contracts between Civil Law and Islamic Jurisprudence). Baghdad: Dar al-Fikr al-Qanuni.

10. Al-Sa'di, Fahd (2015), Al-Qanun al-Madani al-Iraqi wa Ahkam al-Uqud al-Iliktroniyah (Iraqi Civil Law and the Provisions of Electronic Contracts). Baghdad: Dar al-Mada lil-Tiba'ah.

11. Al-Anzi, Mahmud (2019), Al-Himayah al-Qanuniyah lil-Mustahlik fi al-Uqud al-Iliktroniyah (Legal Protection of the Consumer in Electronic Contracts). Kuwait: Dar al-Thaqafah al-Arabiyah.

12. Majma' al-Fiqh al-Islami, Jeddah (2006), Qararāt al-Majma' al-Fiqhi al-Islami hawl al-Ta'aqud al-Iliktroni (Resolutions of the Islamic Fiqh Council on Electronic Contracting). Jeddah: Majma' al-Fiqh al-Islami.

13. Al-Jubouri, Ali (2018), Al-Uqud al-Iliktroniyah: Dirasah Muqaranah bayn al-Fiqh wa al-Qanun al-Madani (Electronic Contracts: A Comparative Study between Jurisprudence and Civil Law). Baghdad: Dar al-Mada.